مشاكل المهور في المجتمع الإسلامي من خلال كتاب أخبار القضاة لوكيع المتوفي سنة (٣٠٦هـ/٩١٨م)

أ.م.د. ابوطالب زايد خلف
جامعة البصرة – كلية التربية للعلوم الإنسانية

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٥/١٠/٨
تاريخ القبول: ٢٠٢٥/٤/٢٧

الملخص

تناول هذا البحث الخلافات، والمشاكل الأسرية في المهور المقدمة للزواج في العصر الإسلامي من خلال كتاب أخبار القضاة لوكيع ، وهو كتاب تناول مختلف القضايا التي كانت تعرض على القضاة في العصر الإسلامي وحتى وفاة المؤرخ .

حيث تناول البحث حياة المؤلف، وكتابة أخبار القضاة لكونه محور معلومات هذا البحث، وتناول بعدها المشاكل التي تخص المهور منها ما يتعلق بالجانب المادي، وتعسر البعض عن دفع المهور الغالية، والتطرق الى الخلافات الأخرى التي تأتي بعد المهور، وهي مستلزمات الحياة الزوجية من بيت وأثاث، وغيرها من الأمور التي أوضحت الخلافات الأسرية بسبب تعسر الزوج عن تجهيز تلك المستلزمات، كما بين البحث حالات التدليس، والغش في المهور، وذلك بقيام أهل الفتاة برفع المهر بإعطاء مواصفات مختلفة عن مواصفات الابنة المراد تزويجها، وقد تسبب ذلك في حدوث خلافات أسرية نتيجة محاولة الزوج استرجاع المهر كاملا"، كما تناول البحث المشكلات المتعلقة بالمهور في حالات عدم الدخول ، وموقف الفقهاء منها ، وبين البحث ان هناك شروط مقترنة بعقد النكاح في بعض الحالات ، وهي اتفاق بين الأهل والزوج في إضافة شروط إلى جانب المهر منها أبقاء الزوجة في دارها بعد الزواج وعدم انتقالها، وأخيرا" ضم البحث الخاتمة ، والمصادر ، والمراجع المتنوعة التي استخدمت في هذا البحث.

الكلمات المفتاحية: التدليس، الشروط المقترنة، عقد النكاح .

Problems of Dowries in Islamic Society: A Study of Waki's "Akhbar al-Qudat" (Died 306 AH/918 CE)

Assist Prof Dr. Abu Talib Zayed Khalaf
University of Basra – College of Education for Humanities

Abstract

This research examines the disputes and family problems related to dowries offered for marriage in the Islamic era, as presented in Waki's "Akhbar al-Qudat," a book that addresses various issues brought before

judges in the Islamic period up to the author's death. The research explored the author's life and his writing of judicial accounts, as this was the central focus of the study. It then addressed issues related to dowries, including financial matters and the inability of some to pay exorbitant dowries. The research also touched upon other disputes arising after the dowry, such as the necessities of married life, including a house, furniture, and other items. These issues highlighted family conflicts stemming from the husband's inability to provide these necessities. Furthermore, the research revealed instances of deception and fraud in dowries, where the bride's family inflates the dowry by providing specifications different from those of the intended bride. This can lead to family disputes as the husband attempts to reclaim the full dowry. The research also addressed problems related to dowries in cases of non-consummation of the marriage and the jurists' stance on these issues. It noted that in some cases, conditions are attached to the marriage contract, such as an agreement between the family and the groom to add conditions alongside the dowry, including the wife remaining in her home after marriage and not moving. Finally, the research included a conclusion, a list of sources, and various references used throughout the study.
Keywords: Deception, Attached Conditions, Marriage Contract

المقدمة

تعد الوقائع التاريخية التي تمس تفاصيل حياة الإنسان اليومية من أصدق ، وأوضح مظاهر التاريخ الواقعي ، اذ ما قورنت بالأحداث التي تذكر من خلال السرد المتواتر عبر الأجيال في كتب التاريخ العام ، والسبب يعود في ذلك ان تلك المعلومات اغلبها مشوشة ، و ينتابها بعض الغموض التاريخي بسبب الأهواء النفسية للمؤرخ ، وضغوطات السلطة في عصره .

آذ وقع اختيارنا على دراسة مشكلات المهور من خلال كتاب أخبار القضاة لوكيع، وذلك لان هذه القضايا تدخل ضمن اختصاص القضاء، مما جعل هذا الكتاب من المصادر المهمة التي تناولت موضوع المهور بصورة عرضية عند تناوله للقضايا والنزاعات الزوجية في العصر الإسلامي .

فكان كتاب "أخبار القضاة" لوكيع بن خلف من أبرز المصادر التاريخية التي تناولت شؤون القضاء في العصور الإسلامية المبكر ، أذ يغطي الكتاب فترة تمتد من عصر الرسول محمد صلى الله عليه وسلم حتى نهاية القرن الثالث الهجري، مُبرزًا القضايا والأحكام الشرعية والاجتماعية في

مختلف الأقاليم الإسلامية مثل المدينة، مكة، فلسطين، البصرة، والأندلس . وتميز وكيع في عرضه لهذه القضايا بقدرته على التوثيق الدقيق والتحليل الموضوعي، مما جعل الكتاب مرجعًا قيمًا لفهم تطور النظام القضائي في الإسلام .ومصدرًا غنيًا للمعلومات التي تساعد الباحثين والمؤرخين في دراسة القضايا المجتمعية والتشريعية في التاريخ الإسلامي.

لذلك، يُنصح الباحثون بالاستفادة من هذا الكتاب من خلال دراسته الفقهية والعلمية المتعمقة، لما يحتويه من معلومات قيمة تسهم في إثراء المعرفة بتاريخ القضاء في الإسلام.، وغيرها من المعلومات التي استمر وكيع في عرضها حتى وفاته في سنه ٣٠٦ هـ / ٩١٨م، لهذا كان للكتاب الأثر الواسع في معرفه وفهم مشاكل المهور، والصداق التي كانت تجري آنذاك، وهي مادة غنية بالمعلومات، وعلى الباحث الاستقصاء عنها بالبحث الفقهي، والعلمي للحصول على المعلومات القيمة، والتي ترفد المؤرخ بالقضايا المجتمعية في التاريخ الإسلامي .

المبحث الأول: سيرة المؤلف وكتابة أخبار القضاة .

هو أبو بكر محمد بن خلف بن حيان بن صدقة بن زياد الضبي البغدادي الملقب ب وكيع قاضي الاحواز[١] ، بينما أنفرد الثعالبي بذكر أسم جده بجيان ، وليس حيان[٢] .

أغلب المصادر التاريخية لم تتناول سيرته ، وحياته الشخصية ، بل أكتفت المصادر بالحديث عن مؤلفاته ، والإشادة بفقهه ، وعلمه ، ولعل أوسع من تحدث عنه من المؤرخين هو صاحب كتاب تاريخ بغداد (الخطيب البغدادي) ، الذي تناول حياة وكيع أكثر من غيرة من المؤرخين رغم معلوماته القليلة ، والتي اقتصرت على فقه وعلمه ، وأطلاعاته المعرفية ، هذه المعلومات كررها من بعده بعض المؤرخين نذكر منهم الذهبي في كتابة (سير أعلام النبلاء) ، والسمعاني في كتابة (الأنساب) ، وكتاب الوافي بالوفيات للصفدي ، وغيرهم من المؤرخين الذين لم تزد معلوماتهم بالكثير عن حياة وكيع ، وسيرته العلمية والشخصية[٣] .

وصف وكيع القاضي بأنه صاحب علوم ، ومعارف متعددة حيث وصف بالعلامة ، والنسابة ، والعارف بسير الآخرين وله العديد من المؤلفات الفقهية، والأدبية، والبلدانيه، نذكر من مؤلفاته إي القران، وكتاب الشريف، والرمي، والمكاييل والموازين، وإخبار القضاة، وكتاب الغرر وكتاب الطريق والذي يعرف بالنواحي، والذي يشمل أخبار البلدان، ومسالك الطرق، وأيضا كتاب الصرف ، والنقد والسكة ، وكتاب البحث وكتاب المسافر[٤] .

كما عرف عنه في التوسع بالمعلومات التي يعرضها في مؤلفاته ، واطلاعه الواسع فيها ، وهذا يظهر من إشادة العلماء به حيث يذكر ان ابو بكر بن مجاهد[٥] ، عندما سال ان يصنف كتابا كان قد سبق وان ألف عنه وكيع ، وهو كتاب عن العدد بقوله قد كفانا ذلك وكيع[٦] .

وهذا يظهر مدى شهره وكيع العلمية بين إقرانه من العلماء، وإشادتهم باطلاعه، وإلمامه بجميع العلوم .

وفضلا" عن مؤلفاته المتنوعة فقد عرف أيضا" بعلومه الدينية ، وروايته عن العديد من الفقهاء ، والحفاظ منهم الزبير بن بكار[٧] ، والحسن بن عرفه[٨] ، والعلاء بن سالم[٩] ، وعلي بن مسلم الطوسي[١٠] ، ومحمد بن عبد الله المخرمي[١١] ، والحسن بن محمد الزعفراني [١٢] ، ومحمد بن اشكاب[١٣] ، وعلي بن اشكاب[١٤] ، وعبيد بن محمد القاسم[١٥] .

أما من روي عنه من الفقهاء نذكر منهم احمد بن كامل القاضي[١٦] ، وابو علي بن الصواف[١٧] . وغيرهم من الفقهاء .

أما اهم مصادر الوكيع التي اعتمدنا عليها في هذا البحث هو كتابه (أخبار القضاة) ، وهو كتاب يقع في أربعه أجزاء من إصدارات عالم الكتب ، ومراجعه سعيد محمد اللحام .

اختص هذا الكتاب بعرض القضايا التي تعرض على القضاة آنذاك في الدولة العربية الإسلامية لذلك فهو مورد مهم للباحث ، والمؤرخ ، وللفقهاء وحتى القضاة ، فقد اعتمد هذا الكتاب في تراجم العديد من القضاة ، وذكر المشاكل التي كانت تعرض أمامهم لثلاثة قرون ابتداء من عصر الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) ، وحتى وفاه المؤلف في سنه ٣٠٦ هجريه ٩١٨ ميلاديه اي في العصر العباسي الثاني .

ولم يكتفي وكيع بأجزاء كتابه الأربع عند الحديث عن الحوادث التاريخية لتلك القضايا ، بل افرد فصولا عن صفات القاضي ، وأحكامه ، وسير الحوادث الخاصة بالقضية المراد وضع الحلول الفقهية لها .

ان أهم ما يميز كتابه هذا انه توسع في الحديث عن القضاء في معظم الأرجاء الإسلامية ، اي أعطى تفصيلا ، واضحا عن المؤسسة القضائية في العصر الإسلامي ، حيث بين بشكل واضح سيرة القضاة الشخصية ، وأحكامه ، والمدن التي أرسل اليها ، كما قسم وكيع تلك الأمصار الى عده مدن كلا" حسب تولي القاضي لها سواء في المدينة ، ومكة ، والكوفة ، والبصرة ، والأحواز ، وفلسطين ، والموصل وغيرها من المدن الإسلامية[١٨].

المبحث الثاني : تعريف المهور والصداق

اولا" : تعريف المهر والصداق لغويا" :

المهر : جمع مهور ، وقد مهر المرأة يمهرها مهرا" ، ومهرتها فهي ممهورة ، أعطيتها مهرا" ، وأمهرتها زوجتها على مهر[١٩] ، وهي الحرة الممهورة[٢٠]

والصداق من المصدر الصداق ، فيقال صدقة بفتح الصاد ، وضم الدال ، وصدقة صدقة بسكون الدال منهما بفتح الصاد ، وضمها ، وهو في الأساس مأخوذ من الصدق لان فيه أشعار برغبة الزوج في الزواج ببذل المال[٢١].

ثانيا" : تعريف المهر والصداق اصطلاحا" :

الصداق أو المهر اصطلاحا " هي المنافع والأموال التي تعطي للزوجة مقابل النكاح[٢٢] ، والصداق أسم لما يبذله الرجل للمرأة طوعا" من غير ألزام[٢٣] .

نستنتج من هذا التعريف اللغوي أن الصداق هو مثل الضمان المادي للزوجة مقابل ضياع عذريتها ، كما أن دفع الرجل الأموال للزواج يجعل عملية الاستغناء عنها أمر صعب لأنه بذل جهدا" في جمع الأموال ، لذلك يحافظ الرجل على هذا الزواج لان أمواله لا تسترجع بعد الدخول مع الزوجة .

وهذا ما يظهر بقوله تعالى ((وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا))[٢٤] ، والنحلة لغويا" هي عطية من طيب نفس من غي مطالبة[٢٥] .

وللمهور أسماء عده في اللغة يمكن ذكر البعض منها للاطلاع عليها ان تم ذكرها عند الحديث عن المهور في البحث :

١- الأجر[٢٦] .

٢- فريضة[٢٧] .

٣- الطول[٢٨] ، وغيرها من الأسماء التي وردت للمهور عند العرب المسلمين[٢٩] .

مجلة دراسات تاريخية
Journal of Historical Studies

المبحث الثالث : خلافات الصداق والمهور من كتاب أخبار القضاة :

أولا : الخلافات المادية في المهور :

يفهم من خلال التعاريف السابقة للصداق ان مال المهر هو حق شرعي للزوجة، ولا يمكن لأي شخص مهما كانت قرابته من الزوجة في التلاعب به، او استنزافه سواء كان ذلك الاستنزاف من الزوج او أهل الزوجة، او حتى تقسيم الصداق بينهم، وهذا ما يظهر بشكل واضح من خلال الآية الكريمة بقوله تعالى ((وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا))[٣٠]، لانه هناك مهر مادي مقابل الزواج كقوله تعالى ((وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم))[٣١]، والمهر هنا هو فريضه من الفرائض التي دعاها إليها الإسلام[٣٢] ، اي ان دين الإسلام ترك للزوجة ، وأهلها حرية تحديد المهر لكن اشترط الدين الإسلامي ان يتم الاتفاق على مقدار المهر سواء كان المهر قليل او كبير فلا يجوز بعدها التنصل منه او تقاسمه[٣٣] .

وفي كتاب وكيع هناك أمثلة كثيرة على تجاوز أهل الزوجة ، او الزوج لمبلغ الصداق او محاوله تقسيمه دون علم الزوجة مما أدى الى لجوئها الى القضاء في محاوله لإرجاع صداقها المتفق عليه ، فقد روي ان ((عمر بن عبد العزيز قضى في ولي أمرأه زوجها واشترط على زوجها شيئا لنفسه ، فقضى انه من صداقها))[٣٤] .

نستنتج من ذلك أن قيام أهل الزوجة ، أو الزوج بالتعدي على صداق الزوجة ، والتصرف به دون رضاها هو جريمة في الفقه الإسلامي ، لان الزواج لا يتم ألا بتحديد المهر ، وان كان عينيا او ماديا فهو واجب ، وفريضة واجبه بها تستكمل شرعيه الزواج[٣٥] .

ان هذا التصرف بالصداق خلق مشاكل أسريه ، وخلافات اجتماعيه أظهرها لنا وكيع من خلال كتابه عندما أورد فيه بعض القضايا التي عرضت على مجلس القضاء، الا وهي قضايا غالبا ما يحكم بها القاضي لحبس الأب، او الابن المستنزفين لأموال الصداقة، وإيداعه السجن لحين إرجاع الأموال، وهناك أمثله كثيرة منها قيام القاضي شريح[٣٦] في حبس رجل اخذ من مهر ابنته ستمائة درهم[٣٧]، كما قضى بحبس اخر تعدى على ثمانمائة درهم من مهر الابنة[٣٨] .

وقد يصل الأمر في بعض الحالات إلى اتفاق الأب مع الزوج على تقسيم مهر ابنته دون علمها ، وهذا ما حصل في عهد القاضي شريح عندما قام احد الآباء بتقسيم مهر ابنته البالغ أربعة آلاف درهم الى ألفين درهم له ، مما أدى إلى لجو الابنة للقاضي الذي أمر بإرجاع الصداق الحقيقي لها[٣٩] .

ومن الطريف في الأمر ان ظاهره استحواذ الأهل لمهور النساء امتدت الى الأبناء أيضا، حيث وردت شكوى للقاضي من إحدى الأمهات التي ((استعدت على ابنها في ستمائة درهم أصابها من صداقها فحبس على أدائها))[٤٠] .

ويبدو من هذه الرواية أن صداق إلام هذا جاء من زواجها الثاني فليس من المعقول بقاء مهرها لسنوات عديدة من زواجها الأول، لذلك حاول الابن الاستحواذ على قدر معين من أموال صداقها لنفسه .

ان من أهم الأسباب التي دعت الآباء الى التعدي على مهر الابنة، هو بسبب الحاجة المادية لبعض الأهل أولا"، ولشعورهم بأحقيتهم بالحصول على جزء من مهر الابنة جراء تربيتهم لها، وصرف الأموال عليها من صغرها، وحتى الزواج ، وهذا ما يظهر في مقوله احد الآباء للقاضي عن سبب استقطاعه من مهر ابنته قائلا ((نجيز هبتك ومعروفك وهو أحق بثمن رقبتها))[٤١].

لكن مع ذلك فقد أعطى الشرع أحقيه الزوجة بالاستغناء لزوجها عن جزء من مهرها ، او كله بعد استلامه كاملا" من الزوج باليد ، شريطه أن يكون هذا التنازل عن طيب خاطر، ودون خوف او تهديد من الزوج المبطن للزوجة في تبرعها للمهر له[٤٢] .

ولهذا نجد ان عددا من القضاة قد لجؤوا الى اجتهادات ، وأساليب متنوعة في التعامل مع المسائل المطروحة أمامهم فيما يخص خلافات المهور وحسب اجتهاده في خطوات الغرض منها معرفه أحقية تنازل الزوجة عن مهرها لصالح الزوج ، وذاك تجنبا لوقوع مشاكل ، وخلافات قبل الزواج ، وبعده بين الأسر المتصاهرة ، فمنهم من أجاز حضور الزوجة شخصيا" أمام القاضي للإدلاء بحقيقة هذا التنازل من خلال أقرار الزوجة بقبض أموال المهر من زوجها كاملة" ، ومن ثم يقر بأحقيتها في التنازل[٤٣] ، لان المال أصبح الآن من ممتلكاتها الشخصية ، ومن حقها الاستغناء عنه لصالح الزوج .

اما القاضي شريح فقد طلب حضور شاهدين عدول للشهادة عن تنازل الزوجة عن مهرها، ومن ثم طلب يمين (الحلفان) الزوجة عن تنازلها عن صداقها بدون كره وطيب خاطر[٤٤] .

لكن يبدو أن هذا القاضي قد غير فيما بعد إجراءاته هذه بان طلب إحضار المهر (الدراهم) إمامه في مجلس القضاء، ومن ثم التنازل أمامه، بقوله لا تجوز البينة حتى ينظروا بأعينهم الدراهم[٤٥] .

اما القاضي ابن شبرمة[٤٦] ، فقد أجيز حضور الزوج لأداء اليمين أمام القاضي بان ((ما وهبت بطيب نفسها))[٤٧] ، وهذا يدل من خلال هذه الروايات ان هناك العديد من النساء المتزوجات كانت تجبر من قبل الزوج على إرجاع صداقها بعد الزواج ، ولذلك كان هؤلاء القضاة حريصين على أنصاف الزوجة من خلال المحافظة على صداقها الشرعي ، وكل قاضي وحسب اجتهاده في معرفه أحقيه التنازل كما في روايات أخبار القضاة لوكيع .

ثانيا : خلافات على المستلزمات الزوجية .(الجهاز) .

تطورت خلافات المهور الى مشكلات ، ونزاعات أخرى ظهرت لاحقا" ، تمثلت في متعلقات تجهيزات الزواج ، وهي أمور تطلب من الزوج بعد الاتفاق على مقدار المهر، ويكون ملزما بتوفيرها ، فقد أكد الشرع الإسلامي على وجوب تامين سكن للزوجة حتى وان انتهى الزواج بينهما بقوله تعالى ((أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ))[٤٨] .

كما توجد مستلزمات أخرى لا تندرج ضمن السكن يمكن معرفتها من خلال استنباط الروايات في كتاب أخبار القضاة لوكيع منها ما يخص خاتم الزواج ، وأعداد المسكن ، ووليمة الغذاء لإشهار الزواج والمفروشات ، وإحضار الخادم (الغلام) لخدمه الزوجة[٤٩] .

في الواقع ان تلك التجهيزات هي من حق الزوجة في العرف الاجتماعي ، والديني معا"، وهي أمور غير متاحة لجميع الفتيه من المقبلين على الزواج في العصر الإسلامي ، فهي تتطلب مالا إضافيا" الى جانب الصداق قد يرهق ذوي المكاسب المحدودة في المجتمع لاسيما وان التكاليف الزواج في العصر العباسي ، وحسب ما جاء في أحدى رويات إخبار القضاة التي يمكن منها الاستنتاج أن التكاليف الزواج تصل الى خمسين ألف درهم[٥٠] .وهو مبلغ كبير للبعض آنذاك .

ولان تلك التجهيزات قد تشكل عبئا" ماديا" على بعض الأشخاص ، فقد أدت حينها الى نشوء خلافات دفعت بعضهم الى البحث عن حلول بأي وسيله ممكنه ، حتى وأن طلب الأمر الاستحواذ على ممتلكات الغير بغير وجه حق ، فقد قام احد الرجال المقبلين على الزواج بأخذ غلام (العبد) الذي كان قد أهداه سابقا لمساعده أمه في المنزل ، ثم بعد عقد قرانه قام بأخذ ذلك الغلام ، وأهداه للزوجة كجزء من مستلزمات الزواج دون علم الأم ، هذا الأمر جعلها تخاصم الابن وزوجته الى القاضي شريح فما كان من قرار القاضي هو أبقاء الغلام من حق الزوجة بقوله لام الزوج((ان ابنك لم يهبك صدقته))[٥١] .

هذا وقد يلجأ البعض من المعسرين ماديا[٥٢] إلى الآخرين من أصحاب الأموال ، والجاه للمساعدة في تمويل مصاريف الزواج ، والمهر لعدم مقدرته على سداده ، فقد روي في كتاب أخبار القضاة ((ان ابي شبرمه قال زوجت ابنا لي على الفي درهم ، وليست عندي فجعلت افكر حتى ذكرت ابو ايوب المرزباني[٥٣] فأتيته فقلت أني زوجت ابنا لي على إلفي درهم والله ما هي عندي : فقال فهي لك عندنا ، فجزيته خيرا وذهبت أقوم ، فقال اجلس فإذا أعطيت المهر فلا تريد ان تعمل طعاما ؟ قلت : بلى ، قال ولك إلفان ، قال : فذهبت أقوم فقال : فما تريد جهازا ، قلت بلى قال : ولك إلفان ، قال فذهبت أقوم فقال : مكانك اما تريد كذا ؟ فجعلني يذكرني حتى انصرفت والله من عنده ب خمسين ألف درهم))[٥٤] .

ان تلك التجهيزات والمهور الغالية ليس لهت علاقة بالدين الإسلامي ، بل هي نتاج العرف الاجتماعي في التفاخر بالنسب والجاه بين الناس ، وهو أرث جاء اليهم من مخلفات الماضي في حياة العرب قبل الاسلام ، الذي ينظر الى مكانة الناس من قيمة المهور الغالية المقدمة لمصاهرتهم ، ومن التجهيزات الخاصة بالزواج[٥٥] .

ان تلك المهور الغالية ، وكما يظهر من كتاب أخبار القضاة أدت الى عزوف البعض عن أقامة مراسيم الزواج ، واللجوء الى الزواج غير المعلن ، وبدون أشهار أو حتى وجود الشهود لإتمامه[٥٦] .

بل أن هناك من أستطاع جمع الأموال للمهر فقط ، ولا يمتلك أموالا أخرى للتجهز للزواج ، او حتى الأنفاق على الزوجة ، او أكسائها بعد الزواج ، مما أدى الى ظهور خلافات ، ومشاكل زوجية يذكرها منها وكيع قيام أحدى النساء بالذهاب للقاضي لطلب الطلاق ، والتفريق بينها ، وبين زوجها بعد عجز الزوج عن الانفاق عليها[٥٧] .

نستنتج من خلال مشاكل المهور المادية أن الدين الإسلامي حاول التخفيف من عبئ مشاكل شباب في التقدم للزواج ، وان الزواج مرتبط بالإسلام وانه نصف الدين ، لذلك وجب عدم المغالاة في المهور، لكن العرف والتقاليد القبلية أدت إلى بناء مفهوم المغالاة في المهور لغرض التباهي عند المصاهرة ، وهنا ظهرت الخلافات بسبب عجز الأزواج عن إتمام المراسيم او التحايل على صداق الزوجة ، وتقسيمه مما أدى الى ظهور قضايا عده التجأ فيها الزوج أو الزوجة للقضاء لإرجاع حق من حقوقهم الشرعي في الزواج .

المبحث الرابع : الخلافات الفقهية في المهور من كتاب أخبار القضاة

أولا" : مشاكل الشروط المقترنة بعقد الزواج :

من أهم المصطلحات التي استخدمت في المهور في العصر الإسلامي ، هي ما يسمى بالشروط المقترنة بعقد النكاح في الفقه الإسلامي[٥٨] ، وهي شروط تشبه الاتفاقات الحالية من مطالب أضافية لآهل الزوجة تضاف الى جانب المهر كما في الوقت الحاضر كشرط تسجيل الدار باسم الزوجة ، او إضافة أمور أخرى يظن أهل الفتاة أنها ضمان لا بنتهم في الحياة في حال تطليقها او موت الزوج .

هذه الشروط كانت نوعا" ما رائجة في العصر الإسلامي ، سواء كانت شروط عينية أو مادية[٥٩].

وقد أشار اليها وكيع في كتابة أخبار القضاة حينما تحدث عن بعض القضايا التي يلجأ اليها الناس الى القضاء عند حدوث خلافات ، أو مشاكل بسبب تنصل أحد الأطراف ببنود تلك الاتفاقيات .

ولمعرفه ما هي تلك الشروط قبل الحديث عن موضوع تلك الخلافات من كتاب وكيع ، لابد لنا من إيضاح الشروط المقترنة بعقد النكاح لغويا" ، وفقهيا" ليتسنى لنا فهم واقع تلك الشروط ، والمشاكل وأسبابها في العصر الإسلامي .

الشرط لغويا هو لزام الشيء ، والتزامه في البيع ، ونحوه ، ويجمع على الشروط ، وجمعها الشرائط ، والاشتراط العلامة التي يعرفون بها ، ومنها اطلقت الشرط على ما يشترط الناس في

عقوده ، والتزاماته على نفسه ، او غيره ، لأنه كعلامة تميز العقد عن أمثاله بأحكام أضافية اتفق عليها الطرفان[٦٠] .

أما المقصود بالشرط المقترن بعقد النكاح ، وهو حديث البحث فهو التزام العاقد في عقده أمرا زائدا" على أصل العقد سواء كان الالتزام الزائد بما يقتضيه العقد نفسه ام مؤكد له ام مخالفا" له ، وسواء كان ينتج منفعة لمن اشترط له الشرط ، ام كان الاشتراط لصالح الغير ام لم تكن هناك منفعة لأحد مطلقا"[٦١].

يمكن الاستنتاج من خلال تلك التعاريف الفقهية ان الشرط المقترن بالنكاح هو الاتفاق بين الزوج ، وآهل الزوجة على أضافه شرط أضافي غير الصداق سواء كان ماديا او معنويا لإكمال إجراءات الزواج شريطه بقاء الزوجة في عهدته ، اي ان دفع المهر والدخول بالزوجة لا يكفي لاستمرار الزواج

أما أسباب ظهور تلك الخلافات هو تنصل البعض من الأزواج حول الشرط المبرم لعقد الزواج ، لذلك ظهرت العديد من الخلافات الأسرية ، والتي حفل بها القضاء آنذاك مما جعل الخليفة عمر بن عبد العزيز يعلن عن إلغاء الشروط في مهور النساء بل انه رأى انه لا يجوز وضع الشروط على حق شرعي من الحقوق ألا وهو الصداق المرأة[٦٢] .

والسبب على ما يبدو ان الخليفة رأى انه لا يمكن وضع شروط او حتى تقسيم الصداق لأنه بمدلول المهر يجب ان يكون واضح من حيث القيمه المادية له ، وان اي تداخل في تقسيماته هو التلاعب في مفهومه الشرعي .

ان من أهم الشروط المقترنة بالزواج في العصر الإسلامي ، والتي ظهرت في كتاب أخبار القضاة هو ما يتعلق بشرط أخراج الزوجة من دارها المشروطة بالزواج من بلدها الى بلاد الزوج ، حيث قسم الفقهاء ذلك الخروج المشروط بقسمين : الأول ، هو أخراج الزوج زوجته الى بلاد المسلمين بعد الزواج ، والثاني : أخراج الزوجة إلى بلاد الشرك ، فاتفق جميع الفقهاء لو شرط على الزوج لا يخرج الزوجة من بلادها لزم عليه ذلك[٦٣] .

بينما يرى ((عمر بن عبد العزيز إذا شرط الرجل لآمراته ألا يخرجها من بلده ثم بدا له فهي مع زوجها))[٦٤] .

وهناك من يرى ان خروجها مع الزوج الى بلده ، ونقضه الشرط ألزمه بدفع نصف المهر اي ان كان المهر إلفا دينار الزم عليه دفع الف دينار ان رفضت الزوجة الخروج معه[٦٥] .

اما أن أخرجها الى بلاد الشرك فيسقط الشرط ، وألزمته المهر كاملا" ، لان الزوجة المسلمة هنا تكون مقيده بأحكام بلاد الشرك ، وهي بذلك تخرج عن المنهج المتبع في الدين الإسلامي[٦٦] . وهو أمر منافي للدين الإسلامي .

لذا نرى في كتاب أخبار القضاة ((ان رجلا" من بني أسد تزوج أمراه من كنده[٦٧] يقال لها أم عبد الله بنت زيد بن شيبان[٦٨] ، وشرط لها ان هو تركها في دارها، فصداقها الفا درهم ، وان هو أخرجها فصداقها أربعة آلاف درهم ، فأخرجها فخاصمها الى شريح فقضى لها بار بعه ألاف))[٦٩] .

ويبدو من كنيه تلك المرأة أنها أرمله أو مطلقه ، ولديها أبناء منهم ابن يدعى عبد الله كما يفهم من الرواية ، لذلك ارتأت تلك المرأة شرط الموافقة على البقاء مع أبنائها في الدار بعد الزواج ، لكن مطالبه الزوج الجديد بإخراجها من الدار أدى الى مطالبتها بالمهر المشروط بعد تنصل الزوج من الاتفاق والحصول على المهر كاملا" ، والبالغ أربعه آلاف درهم .

ان عدم وجود أليه معينه في احتساب قيمه الدار المشروطة في الزواج أدى إلى لجوء بعض القضاة للاجتهاد في حل مشاكل المهور المشروطة ، فمن القضاة من رفض الحكم في هذا الأمر ، أذ ذكر أن القاضي ((الحسن[٧٠] لا يقضي بالشرط في الدار للمرأة))[٧١] ، والسبب في ذلك على ما يبدو ان قيمة الدار غير ثابتة عكس الأموال النقدية المتفق عليها في المهور .

بينما حاول البعض من القضاة تقييم الدار المشروطة في المهر عند أهل الدراية ، والاختصاص لأخذ الأموال بدلا من الدار المشروطة للزوجة ، فالقاضي ابن شبرمة سال عن ((رجل تزوج أمراه على دار : قال يأخذها الشفيع[٧٢] ، بصداق مثلها ، قال ابن شبرمة يأخذها بقيمتها))[٧٣] .

بينما هناك من القضاة من ابقي على الشرط في المهر دون الخوض في مناقشات ماديه ، أو فقهيه فالقاضي شريح جاء اليه احد الأشخاص و ((قال تزوجت امرأة ، وشرط لها دارها ، وأردت ان انتقل بها فخاصمت الى شريح ، فقلت إني تزوجت امرأة ، قال بالرفاء والبنين ، قلت : انها ولدت غلاما" ، قال بارك الله لك ، قلت اني شرطت لها دارها ، قال لها شرطها ، قلت اقض بيننا ، قالت قد فرغت))[٧٤]

يمكن ان نستنتج من تلك الحوادث أن ظهور الخلافات ، والمشاكل في الشروط المقترنة في عقد الزواج هي بسبب صعوبة المواصلة في تحقيقها في ظل الظروف ألاقتصاديه ، والسياسية المتغيرة في حياه الانسان آنذاك ، و التي قد تؤدي الى تنصل البعض من تلك الشروط التي ابرمها مع الزوجة، او مع اهلها قبل الزواج لا سيما ان الفترات السابقة كانت تتصف بتنقل

الأفراد اما للجهاد او للتجارة ، وهي أمور تعمل على إجبار الزوج على اتخاذ منحا" جديدا" في حياته تجعله لا يستطيع الإبقاء على الشروط المعقودة عليه قبل الزواج ، لذلك ظهرت هناك العديد من التنصلات بالعقود ، ولجوء هؤلاء للقضاء لحل تلك الخلافات .

الا ان تلك الشروط المقترنة بالزواج لم تكن مختصره فقط على أهل الزوجة فقد ظهر لنا ، وخلال القضايا التي كانت تعرض على القضاء في كتاب وكيع ان هناك بعض الشروط كان يضعها الزوج للموافقة على دفع المهر المتفق عليه ، وهي شروط غالبا" ما تتعلق في جمال المرأة ، وحسنها وأدبها اي ان الزوج يطلب من أهل الفتاه ان تكون مواصفاتها تليق بالمهر المرتفع و المتفق عليه ، لذلك ظهرت العديد من القضايا التي لجا أليها الرجال الى القضاة بسبب خداعه من قبل اهل الزوجة في وصف محاسن المرأة المقبل عليها للزواج ، والتي تفاجأ بها بعد دخوله عليها ، مما ادى الى مطالبة الزوج بإرجاع المهر المدفوع لكونه لا يتناسب مع الشرط المتفق عليه[٧٥] .

وقد يكون الشرط المقترن بالزواج لا يتعلق بجمال المرأة ككل فقد يشترط الزوج بجمال جزء من محاسن المرأة المعروضة عليه الزواج منها ، كمحاسن العين مثلا أي يشترط الزوج على أهل الزوجة بان تكون الفتاه من أحسن العينين لكن بعد دفع المهر يتفاجئ الزوج بعكس ما اتفق عليه بعقد النكاح كأن تكون الزوجة عمشاء ، مما يؤدي به الى اللجوء الى القضاء لأعادة المهر لكون الشرط المقترن بالنكاح لا يتفق مع المعلن عليه من قبل اهل الزوجة[٧٦] .

وأخيرا يمكن القول ان الشروط المقترنة بالزواج في العصر الإسلامي ، والتي ظهرت لنا من خلال كتاب أخبار القضاة لوكيع تتصف بأنها حاله عرضيه يفرضها أهل الزوجة في أوقات تفرضها الزوجة أو الزوج ، وربطها بالصداق بشرط مواصلة الزواج اي هي أمور لا تنتهي بدفع المهور ، ودخول الزوج بل هي شروط باقي طيلة فتره زواج الرجل بالمرأة ، وهي أشبه بعقد الشراء ، والبيع والذي ينتهي باختلاف ما جاء بالعقد بين الطرفين .

ثانيا: مشاكل الطلاق قبل الدخول، وأثرة الفقهي على المهور

من الشروط الفقهية للزواج هو دخول الزوج على الزوجة[٧٧]، فالآجل كما أسلفنا سابقا من التعريف هو المنافع، والأموال التي تعطي للزوجة مقابل النكاح[٧٨]، ولان الدخول هنا (النكاح) لم يحدث لذلك فان الزوجة لا تستحق المهر او الصداق كاملا، كما حدد قبل الزواج[٧٩] .

فان اغلب القضايا التي كانت تعرض على القضاة هي الخلافات بين الأسر حول أحقية الزوجة المنفصلة بدون دخول بالمهر المتفق عليه مع الزوج، لذا نرى أن القاضي ((إياس بن

معاوية[٨٠] ، انه كان يقول اذا تزوجها على عاجل وآجل ، يدخل بها ، فقد بطل العاجل ، وأما العاجل ، فليس لها ان تأخذه ألا بموت او طلاق))[٨١]

ويلاحظ من أحكام القضاء من خلال كتاب وكيع أن الزوجة بدون الدخول تستحق النصف من المهر المتفق عليه فقط ، فقد روي عن((شريح أن رجلا تزوج أمراه ، ولم يمسها فقضى له شريح بنصف الصداق ، قال سفيان بلغنا ان شريحا" قال لها : العدة))[٨٢] .

ويبدو ان شريح ألزم الزوجة العدة رغم كونها لم يدخل بها هو بسبب الخوف من الاثنان يكذبان حول عدم الدخول ، او انه يريد معرفه الأسباب الحقيقية للانفصال كأن تكون مثلا" لأسباب فاحشه قد تنسب للزوج بعد ذلك .

وقد أورد للفقهاء قولهم ان على المرأة الالتزام بالعدة ، وان لم يتم الدخول بها لاسيما وان أغلق الباب على الزوجين ورأى مفاتن الزوجة دون الدخول فيعطيها نصف الصداق من العدة[٨٣] ، ولقوله صلى الله عليه واله وسلم ((من كشف آمراه فنظر الى عورتها فقد وجب الصداق))[٨٤] .

ومن أهم أسباب عدم أتمام الزواج او عدم دخول الزوج على زوجته من خلال الروايات وكيع مرده لأسباب عده منها "

أولا" : عجز الزوج الجنسي ، هوعدم مقدرة الزوج في الدخول (النكاح) ، او مواصله الزواج مما يؤدي الى لجوء بعض الزوجات الى القضاء للتفريق بينهما ، أما المشكلة هنا هو مطالبه الزوج بالمهر كاملا" ، فقد روي ان أحدى النساء أكدت للقاضي ان زوجها لم يصلها بسبب عجزه الجنسي ، وهو الآن يطالب المهر منها لذلك آمر القاضي بنصف الصداق للزوجة[٨٥] .

وليس القصد هنا مطالبه الزوجة بالتفريق من زوجها هو عدم الدخول بها يوم الزواج فقط بل نجد في بعض الرويات ان الزوجة قد تصبر على زوجها لأشهر قبل مطالبتها بالتفريق ، وذلك لمعرفه حقيقة وضعه الجنسي قبل المطالبة بالتفريق (الطلاق) ، فهناك رواية تظهر ان احدي النساء تقدمت بالشكوى للقاضي تفيد بان زوجها لم يقدر على مواصلتها رغم مرور شهرين من زواجهما لذلك أمر القاضي بتفريقهما ، وإعطاء الزوجة نصف الصداق ، والزمها العدة[٨٦] .

هذا وقد حاول بعض القضاة قبل التفريق بين الأزواج فهم الحالة النفسية للزوج وعجزه الجنسي الذي ربما يكون وراء عدم ارتياحه الفكري والنفسي، أذا ترى ان بعض القضاة يمهل الزوج الغير قادر على الدخول (النكاح) مده قدرها سنه واحده حتى يقرر بعدها أحقيه التفريق بين الأزواج .[٨٧]

ويبدو ان القاضي هنا لم يقبل التسرع في إنهاء الحياة الزوجية قبل التأكد من عدم جدوى الاستمرار في هذه العلاقة لاسيما، وان الرجال في العصور الإسلامية السابقة، لا يقر بالاعتراف

بعدم مقدرته على مواصله النساء ، لأنها تعتبر عارا" آنذاك بحق الرجل وسط المجتمع القبلي ، لذلك أراد القاضي ان ينهي الذرائع الموجودة لدى الطرفين في إنهاء حياتهم الزوجية .

ثانيا" : عدم اقتناع الطرفين بالأخر : لا تنتهي مشاكل المهور بعد الزواج فقط ، فقد تنتهي الحياة الزوجية قبل بدأها لاسيما في فتره عقد الزواج ، وهو ما يسمى بالوقت الحاضر بزمن (الخطوبة) اذ قد يصل الانفصال قبل الدخول (الطلاق البائن) رغم أعطاء المهر كاملا ، وذلك لأسباب اجتماعيه او سياسيه ، والمهم هنا هو أحقيه الزوجة بالمهر من دونه[٨٨] ، وهذا ما نراه في الروايات التي يشار اليها وكيع في كتاب أخبار القضاة ان الزوجة طالبت بالطلاق قبل الزفاف فعليها إرجاع المهر كاملا للزوج لكونها هي من طالبة بالطلاق فلا يحق لها اخذ اي شيء من الصداق [٨٩].

فإرجاع القاضي المهر كاملا" للزوج سببه على ما يبدو ان الرجل في هذا الأمر ليس له اي ذنب في حدود الانفصال ، وان التفريق جاء من الزوجة ، لذلك عليها الاستغناء عن المهر ، وإرجاعه بعد ان استغنت عن الزوج نفسه .

ثالثا: الغش والتدليس قبل الزواج الغش في الزواج يدخل ضمن مفهوم التدليس كما ورد في كتاب أخبار القضاة[٩٠] ، والتدليس في اللغة أخفاء العيب وكتمان الحقيقة ، ولا يقتصر التدليس على الغش في الزواج فقط فربما التدليس هو كتمان عيب السلعة عن المشتري[٩١] أي يمكن عده من مفاهيم الخيانة او الخديعة، يقال فلان لا يدلس ولا يدالس، اي لا يوارب ولا يخادع[٩٢] .

وهو عمل محرم كما في قوله تعالى ((**يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَلْبِسُونَ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ**))[٩٣] .

ولان التدليس هنا هو فعل يزيد به الثمن ، وان لم يكن عيب كتحمير وجه الجارية ، وتسويد شعرها وتجعيده[٩٤] ، لذلك فهو يدخل ضمن مفهوم الغش في الزواج لان الغاية هنا من الغش هو رفع مهر الفتاه بالمغالاة في وصف محاسنها أمام الرجال ، ولان العربي آنذاك لا يرى وجه الفتاه قبل الزواج ، لذلك فانهم كانوا يعتمدون على أراء النساء(الخطابة) في وصف جمال الفتاة ، ومن ثم يتقدم للزواج اليها مع قبوله للمهور الغالية المترتبة عليه ، فالقاضي شريح خطب فتاه لم يراها بناء على طلبه من صديق له ان يرى له زوجه توصف بالجمال ، وحسن الأخلاق من مسامع النساء[٩٥] .

ان من أهم الأسباب التي تؤدي الى حدوث الخلافات هنا حول المهور ، والذي قد يؤدي غالبا الى حدوث الطلاق هو محاوله أرجاع الزوج المهر المقدم للزوجة كاملا" بعد تفاجئه يوم الزواج بان المواصفات التي قدمت له عن حسنها كانت غير صحيحة [٩٦] .

وفي كتاب أخبار القضاة أمثله كثيرة عن الغش في الزواج حيث يذكر ان احد الرجال قد ذهب للقاضي يشكي عن وقوعه في التدليس من قبل أهل فتاه الذين وصفوا أبنتهم بانها أجمل النساء عينا لكنه تفاجأ بعد الدخول بأنها كانت عمشاء ، لذلك أمر القاضي بإرجاع المهر ، وعد ذلك بمصاف حكم التدليس[٩٧]

ان اغلب الزيجات في السابق هي زيجات سمعية تعتمد على ما يعرض من السماع عن بيان سحر ، وجمال الفتاة المراد تزويجها ، فقد ورد ((ان رجلا" آتى شريحا" ، وامرأته ، وأمها ، قال زوجوني هذا المرأة ، وشرطوا انها أحسن الناس..... فقال شريح : كان دلس لك فلا يجوز))[٩٨] ..

ومع ذلك ليس جميع حالات الغش في الزواج تؤدي الى الطلاق فقد يصمت الزوج عن التدليس ، ويعتبر ذلك نوع من أنواع القسمة والنصيب المتعارف عليه ، ولا يطالب بالافتراق ، فقد روي ان رجل قدم مع زوجته المنقبة الى القاضي وهي تشكو سوء معاملة الزوج لها ((فلما رأى القاضي في نقابها حلت بعينه ، فالتفت الى زوجها فقال: يتزوج أحدكم المرأة لا يحسن معاشرتها ، ففطن الزوج فضرب يده الى نقابها فسفرها . فقال القاضي : شكوى مظلوم ووجه ظالم خذ بيديها))[٩٩] .

واخيرا " يمكن أن يستنتج من الأحداث التي مرت في هذا البحث ان مقدار المهور في العصور الإسلامية تعتمد في الدرجة الأولى على عوامل عديدة منها صغر سن المرأة ، وجمالها ، وحسبها ، ونسبها ، لذا نرى ان القاضي عباد بن منصور[١٠٠] قد تفاجأ من قله مهر أحدى النساء الجميلات ، والذي لم يتجاوز مهرها المائة درهم بقوله للزوج ((ويحك يا مردويه ما ارخص ما تزوجتها))[١٠١] .

لذلك فقد اختلف مقدار المهر آنذاك حسب رغبه الأهل ، وحسب الاتفاق المبرم مع الزوج ، فهناك من النساء من ارتفع مهورهن ووصل الى أربعة آلاف درهم ، ومن النساء من وصل مهورهن إلى إلفي درهم[١٠٢] ، بينما نرى ان بعض النساء الكبيرات في السن ، والأرامل لم يتجاوز مهورهن ستمائة درهم[١٠٣] ، وهناك من النساء لم تحصل على أي مهر بسبب حاله الزوج المادية ، ووجود تفاهم بين الاثنين أدى الى تنازل الزوجة عن هذا المهر[١٠٤] .

الخاتمة :

بناء على ما سبق بيانه إجمالا" ، وتفصيلا" يمكن للباحث حصر النتائج ، وتلخيصها ، وتكوين فكرة عن مشكلات ، وخلافات المهور منها :

اولا" : الصداق ، والمهر ، هو حكم من أحكام الزواج وفق الشرع الإسلامي، لكن المغالاة في المهور بدافع التباهي كان سببا" من أسباب المشاكل الأسرية في المجتمع الإسلامي آنذاك .

ثانيا": العرف الاجتماعي كان واضحا إثره في المجتمع حتى، وان كان مخالفا للفقه، والدين لاسيما فيما يخص قضايا الزواج، ومستلزماته، والتي شكلت صعوبات ماليه حدت من زواج البعض، الامر الذي دفع بعض الرجال لوسائل اخرى لتغطية نلك المستلزمات، من بينها التعدي على ممتلكات الغير، او لجوء بعضهم الى الاستدانة، او طلب الدعم المالي لتغطية تكاليف الزواج .

ثالثا" : ظهور المصطلحات المستحدثة في مجال الزواج ، والمعروفة بالشروط المقترنة بعقد النكاح الى نشوء مشكلات آسرية بين الزوجين ، اذ ان الكثير من هذه الاتفاقات لم يلتزم بها من قبل بعض الازواج ، مما نتج عنه رفع العديد من القضايا أمام المحاكم القضائية ، فتلك الشروط هي اتفاقات عقديه تتضمن إضافات الى المهر منها الدور، والأملاك ، وهي أمور كانت تثقل كاهل الزوج بعد الزواج مما أدى الى تنصله من تلك الشروط ، وحدوث خلافات زوجيه على المحاكم حلها .

رابعا" : ان عدم فهم آلية الزواج ، وشروطه أثر بشكل كبير في فهم حقيقة المهور من عدمها عند الناس ، آذ يفهم من الزواج هو دخول الزوج ، ولان المهور تقدم قبل الدخول لذلك حدثت مشاكل لإعادة تلك المهرور للزوج ، وحقه الشرعي بسبب عدم أتمام عقد النكاح .

خامسا : هناك أسباب اجتماعية ، وأخرى اقتصادية أدت الى ظهور عدم التوافق بين الأزواج ، وإنهائه قبل أتمامه رغم دفع المهور مما أدى الى ظهور أيضا المشاكل الأسرية ، فأستوجب على القضاء حلها ، واتخاذ القرار المناسب لها .

سادسا" : هناك حالات غش يقوم بها بعض الأهالي لغرض رفع سقف المهور لبناتهم ، فالرجال كانوا لا يرون النساء الا بعد الزواج فيفاجئ الرجل بان ما قيل له عن مواصفات ، ومحاسن تلك فتاه كانت غير ذلك ، وهذا ما سمى بالغش او التدليس مما أدى الى مطالبه الزوج بأبطال الزواج ، وإرجاع المهر المتفق عليه معه

الهوامش

١- الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج٣، ص١٢٦؛ السمعاني، الأنساب، ج٨، ص١٢٦؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء ، ج١٤ ص ٢٣٧ .

٢- ابو اسحاق الثعالبي ، تفسير الثعالبي ، الكشف والبيان في تفسير القران ، ج٢ ص ١٣٣ .

٣- ينظر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج٣، ص١٢٦؛ ابن الجوزي، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، ج٣ ص١٨٦؛ ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ج٦، ص٦٦٠؛ الذهبي، سير اعلام النبلاء، ج١٤، ص٢٣٧؛ الصفدي، الوافي بالوفيات، ج٣، ص٣٧؛ الزركلي، الأعلام، ج٦، ص١١٤ .

٤- ينظر : المصادر نفسها ، والصفحات .

٥- هو ابو بكر احمد بن موسى بن العباس بالمجاهد البغدادي ، من المحدثين، والقراء والنحويين ، توفي في سنه ٣٢٤ هـ / ٩٣٦ م ، ينظر : الذهبي ، سير اعلام النبلاء ، ج١٥ ص ٢٧٢ .

٦- الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد ، ج٣ ص ١٢٦ .

٧- الزبير بن بكار بن عبد الله بن مصعب بن ثابت بن عبد الله القرشي، صاحب كتاب نسب قريش، تولى القضاء في مكة، وتوفي فيها سنة ٢٥٦هـ/٨٧١م، ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء ، ج١١ ص ٥٤٧ .

٨- هو الحسن بن عرفه بن يزيد العبدي ، من المحدثين الثقات ، مات في مدينه سامراء سنه٢٥٧ هـ / ٨٧١ م ، ينظر: الذهبي : سير أعلام النبلاء ، ج١٤ ص ١٦٣ .

٩- هو أبو الحسن العلاء بن سالم الحذاء الدوري ، من مدينه طبرستان ، روى العديد من الأحاديث ، وروى عنه ابن ماجه في كتابه سنن ابن ماجه ، توفي في سنه ٢٥٨ هـ / ٨٧٢ م ، ينظر : الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ج١٤ ص ١٦٣ .

١٠- هو المحدث علي بن مسلم بن سعيد الطوسي ، من المحدثين الثقات ، توفي سنه ٢٥٣ هـ / ٨٦٧ م ، ينظر : الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ج١١ ص ٥٢٥ .

١١- محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي ، من علماء الحديث ، ولد في مدينه المدائن ، تولى قضاء حلوان ، توفي في سنه ٢٦٠ هـ / ٨٧٤ م ، ينظر : الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ج١٢ ص ٢٦٨ .

١٢- هو الحسن بن محمد الزعفراني من مدينه بغداد ، وعد من العلماء المحدثين، حدث عن الأمام الشافعي ، توفي في بغداد سنه ٢٦٠ هـ / ٨٧٤ م ، ينظر : الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ج٢ ص ٢٦٢ .

١٣- هو ابو جعفر محمد بن الحسين بن ابراهيم البغدادي ، الملقب ب بمحمد بن اشكاب نسبه للقب والده ، وهو من العلماء الثقات في الدين والرواية ، توفي في سنه ٢٦١ هـ / ٨٧٥ م ، ينظر : الذهبي ، سير اعلام النبلاء ، ج١٢ ص ٣٥٢ .

١٤- هو أبو الحسن علي بن اشكاب آخ محمد السابق ذكره ، محدث وثقه ومن العلماء في الرواية والحفظ ، توفي في سنه ٢٦١ هـ / ٨٧٥ م ، ينظر : الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج١٢ ص ٣٥٢ .

١٥- ابو عبيد بن محمد بن قاسم الوراق النيسابوري ، من الثقات ، ولد وتوفي في مدينة بغداد سنه ٢٥٥ هـ / ٨٦٩ م ، ينظر : الخطيب البغدادي ، تاريخ بغداد ، ج٢ ص ٣٨٩ .

١٦- أحمد بن كامل قاضي الكوفة ، ولد في سنه ٢٦٠ هـ / ٨٧٤ م ، له مصنفات عدة ، وعلوم كثيرة ، في النحو والشعر وعلوم القرآن والتاريخ والنسب، توفي في السنه ٣٥٠ هـ / ٩٦١ م ، ينظر :الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج٥ ص ٥٨٧ .

١٧- هو ابو علي محمد بن أحمد بن الحسن بن أسحاق البغدادي بن الصواف ، ولد في سنة ٢٧٠ هـ / ٨٨٣ م ، من المحدثين الثقاة ، حدث عنه العديد من الفقهاء ، توفي سنة ٣٥٩ هـ / ٩٧٠ م ، ينظر : الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ج١ ص ٢٤٥ .

١٨- ينظر : وكيع ، أخبار القضاة ، صفحات الكتاب جميعها .
١٩-أبن منظور ، لسان العرب ، ج٥ ص ١٨٤ .
٢٠-المبرد ، الكامل في اللغة والادب ، ج٢ ص ٩٧ .
٢١-أبن الرفعة ، كفاية النبيه في شرح التنبيه ، ج١٣ ص ٢٢٦ ؛ الجزيري ، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ، ج٢ ص ٨٩ .
٢٢-الطيار وآخرون ، كتاب الفقه الميسر ، ج٥ ص ٤٥ .
٢٣-العسكري ، أبو هلال ، الفروق الفردية ، ص ٣١٠ .
٢٤-سورة النساء ، آية ٤ .
٢٥-((نحله بطيبه أنفسكم، يقول لا تعطوهم مهورهم ، وانتم كارهون، ولكن أتوهم ذلك وانفسكم فيه الطيبه ، وان كان المهر لهن دونكم ، فجاز على هذا المعنى ان يكون سماه نحله ، لان النحلة هي العطية ، وليس كاد يفعلها الناحل الا متبرعا بها طيب بها نفسه ، فأمروا بإيتاء النساء مهورهن بطيبه من أنفسكم العطية التي يفعلها المعطي بطيبه من نفسه)).، الجصاص ، أحكام القران ، ج٢ ص ٧٣ ، ويذكر ابن زكريا ان النحل ان تعطي شيئا بلا استعواض ، ونحلت المراه مهرها نحله ، اي عن طيب نفس من غير مطالبه ، ينظر ابن زكريا ، معجم مقاييس اللغة ، ج٥ ص ٣٢٢ .
٢٦-الأجر الجزاء على العمل، والجمع أجور، والإجارة من أجر يأجر، وهو ما أعطيته من اجر من في عمل والأجر الثواب، وقد اجره الله ياجره، ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج٤، ص١٠؛ ومن هذا ما ظهر بقوله تعالى ((فآتوهن أجورهن))، سورة النساء، إيه٢٤؛ أي ان المهر سمي أجرا لانه بدل المنافع وليس بدل الأعيان، كما سمي بدل منافع الدار والدابة اجرا، ينظر: الجصاص، أحكام القرآن، ج٢ ص ١٨٤ .
٢٧- سمي المهر ايضا بالفريضة لانها اخص من الواجب ، لان الواجب الشرعي ، والواجب اذ كان مطلوبا يجوز حله على العقلي والشرعي، ينظر : العسكري، الفروق الفردية ، ص ٤٠٢ .
٢٨- الطول بقوله تعالى ((ومن لم يستطع منكم طولا"))، سورة النساء، آية ٢٥؛ وهو من لم يقدر منكم على مهر الحرة، والطول القدرة على المهر والنفقة، ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ، ج٥ ص ١٣٦ .
٢٩-ينظر : عبد الغفار ، المهر في الإسلام ، الصفحات جميعها .
٣٠- سورة النساء ، آيه ٢٠ .
٣١-سورة النساء ، آيه ٢٤ .
٣٢-الطبري ، تفسير الجامع البيان ، ج٦ ص ٥٨٤ .
٣٣-أن الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) راى على عبد الرحمن بن عوف درع زعفران فقال النبي (صلى الله عليه واله وسلم) مهيم ؟ فقال يا رسول الله تزوجت امرأة فقال (صلى الله عليه واله وسلم) ما أصدقتها ، قال وزن نواة من ذهب ، فقال بارك الله لك او لم ولو بشاة ، ينظر : الترمذي ، سنن الترمذي ، ج٢ ص ٣٨٧ ؛ ابن الملقن ، شرح الجامع الصحيح ، ج٢٩ ص ٣٣٠.
ومهيم كما ورد في الحديث معناه اللغوي كلمة يراد بها الاستفهام ، أذا أنكرت منه حالا" ، أي ما وراءك ؟ ، ينظر : الصحاري ، كتاب الابانه في اللغة العربية ، ج٤ ص ٢٦٤ .
٣٤-وكيع ، أخبار القضاة ، ج٣ ص ٥٢٧ .

٣٥- لا يجوز الزواج دون مهر حتى وان كان مقداره رمزيا" ففي رواية ((قالت أمراه أني قد وهبت نفسي لك يا رسول الله فرأ من رأيك : فقام رجل فقال : زوجينها ، فقال : أذهب فأطلب ولو بخاتم من حديد ، وقال له النبي (صلى الله عليه واله وسلم) ، أمعك من سور القرآن شئ ، قال نعم ، فزوجه بما معه من سور القرآن)) ، ينظر : أبن جارود ، المنتقى ، ص ١٧٩

٣٦- هو القاضي شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم بن معاوية بن عامر الكندي صحابي من اليمن وكان من الوفود التي جاءت الى الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) من اليمن، تولى قضاء الكوفة في زمن الخليفة عمر بن الخطاب، وبقي على القضاة حتى خلافة مروان بن الحكم اعفي من القضاء سنه ٧١ هـ / ٦٩٠م، وتوفي سنه ٧٨هـ/٦٩٧م، ينظر: ابن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة ، ج٢ ص ٣٦٥ – ٣٦٦ .

٣٧-وكيع ، أخبار القضاة ، ج٢ ص ٣٩٥ .

٣٨-وكيع ، أخبار القضاة ، ج٢ص ٣٨٣ .

٣٩-وكيع ، أخبار القضاة ، ج٢ص ٤٦١ .

٤٠-وكيع ، أخبار القضاة ، ج٢ص ٣٩١ .

٤١-وكيع ، أخبار القضاة ، ج٣ ص ٤٦١ .

٤٢-خلاف ، كتاب أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية ، ص ٨٢ .

٤٣-وكيع ، أخبار القضاة ، ج٣ ص ٤٦٥ .

٤٤-وكيع ، أخبار القضاة ، ج٣ ص ٤٤٣ .

٤٥-وكيع ، أخبار القضاة ، ج٣ ص ٣٩٦ ، ٤٦٥ .

٤٦-أبن شبرمه ، هو عبد الله بن طفيل بن حسان الضبي ، قاضي الكوفة ، يذكر أنه كان من الفقهاء ، والتابعين ، ورواة الحديث ، توفي قي سنة ١٤٤ هـ / ٧٦٢ م ، ينظر : البخاري ، التاريخ الكبير ، ج٦ ص ١٤١ ؛ العجلي ، كتاب الثقات ، ج٢ ص ٣٣ .

٤٧-وكيع ، أخبار القضاة ، ج٣ ص ٥٤٣ .

٤٨-أكد الشرع الإسلامي على وجوب أحضا ر المستلزمات الزوجية لإنشاء بيئة صالحه للحياة الزوجية ، منها تأمين سكن للزواج ، بقوله تعالى ((أسكنوهن من حيث وجدكم)) ، سورة الطلاق ، آية ٦ .

٤٩-ينظر : وكيع ، أخبار القضاة ، ج٢ ص ٥٦٧ .

أما بالنسبة للخادم فقد أختلف الفقهاء في اعتبار الخادم حق من حقوق الزوجة على زوجها ، فمنهم من رفض أنفاق الزوج على خادم الزوجة ، فأبن حزم يقول في كتابة المحلى ((ليس على الزوج أن ينفق على خادم لزوجته ، ولو أنه أبن الخليفة ، وهي بنت الخليفة ، وأنما عليه أن يقوم لها بمن يأتيها بالطعام والماء مهيأ ممكنا" للأكل ، غدوة وعشية)) ، ج٩ ص ٢٥١ .

بينما يرى الآخرون أن الخادم هو حق من حقوق الزوجة ، وأنه من مكملات النفقة مستندين بذلك بقوله تعالى ((وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ)) ، سورة النساء ، الآية ١٩ ، .لان المعروف خدمتهن على وجه المساعدة ، ينظر : شمس الدين الرملي ، تحفة المحتاج ، ج٧ ص ٢٨٦ .

٥٠-وكيع ، أخبار القضاة ، ج٢ ص ٥٦٧ .

٥١-وكيع ، أخبار القضاة ، ج٢ ص ٣١٢ .

٥٢- أكد الدين الإسلامي على ضرورة تخفيف المهر من عبر الرجال المقبلين على الزواج ، لان إرهاق الإنسان في بدايته قد تؤدي الى العزوف عن الزواج ، وانتشار الزنا والمحرمات ، لذلك اكد الرسول صلى الله عليه واله وسلم على وجوب مراعاة الإنسان في دفع المرور بقوله((إن أعظم النساء بركة أيسرهن مئونة)) ، ينظر : ابن حجر العسقلاني ، تهذيب التهذيب ، ج٥ ص ١٥ ؛ أبن حجر الهيثمي ، الزوائد ، ص ٨٩ ، البيهقي ، السنن الكبرى ، ج١٤ ص ٤٧٧ ؛ الصنعاني ، التنوير ، ج٢ ص ٥٠٢ .

اي ان الدين الإسلامي رغم انه لم يحدد مقدار المهور الواجب دفعه للمرأة ، ألا انه أكد على ضرورة التخفيف من عبء المسلمين في إتمام الزواج لتكوين الأسرة المسلمة ، وإبعاد المسلم عن المحرمات .

٥٣- أبو أيوب المرزباني ، هو محمد بن عمران ، من كبار الرواة والكتاب في عصره واحد أعلام القرن الرابع الهجري ، وكان يقال له راوية بغداد ، ينظر : الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ج١٦ ص ٤٩ ؛ الصفدي ، الوافي بالوفيات ، ج٣ ص ١٥٧ .

٥٤- وكيع ، أخبار القضاة ، ج٢ ص ٥٦٦- ٥٦٧ .

٥٥- أبن تيمية، الفتاوي الكبرى، ج٣، ص١٩٥؛ عبد الله بسام، تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، ص ٥٩٧ .

٥٦- وكيع ، أخبار القضاة ، ج٢ ص ٤٣٢ .

٥٧- وكيع ، أخبار القضاة ، ج٢ ص ٥٣٩ .

٥٨- للمزيد من الاطلاع ينظر : ابو عرجه ، الشروط المقترنة بعقد النكاح في الفقه الإسلامي ، ص ١٥-٦٠ .

٥٩- ينظر : شعبان ، نظرية الشروط المقترنة بالعقد في الشريعة والقانون ، الصفحات جميعها .

٦٠- أبن منظور ، لسان العرب ، ج٧ ص ٣٢٩ ؛ الرازي ، مختار الصحاح ، ص ١٤١ ؛ الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ، ص ٦٧٣ ؛ الفيومي ، المصباح المنير ، ص ١١٨ .

٦١- ينظر : شعبان ، نظرية الشروط المقترنة ، ص ٢٩ ؛ الزحيلي ، الفقه الإسلامي و أدلته ، ج٧ ص ٥٣ ؛ ابو زيد ، الاشتراط في وثيقة الزواج في الفقه الإسلامي ، ص ٣٣ – ٧٥ .

٦٢- وكيع ، أخبار القضاة ، ج٢ ص ٥٢٧ .

٦٣- الخطابي ، شرح صحيح البخاري ، ج٣ ص ١٩٨٠ ؛ الشنقيطي ، مواهب الجليل من أدلة الخليل ، ج٣ ص ٤٣ ؛ مجموعة من المؤلفين ، كتاب موسوعة الأحكام في الفقه الإسلامي ، ج٣ ص ٢٩٩ .

٦٤- وكيع ، أخبار القضاة ، ج٣ ص ٦٣٧ .

٦٥- البرادغي ، كتاب التهذيب في اختصار المدونة ، ج٢ ص ١٨٤ ؛ الشاشي بن قاسم ؛ حاشية الروض المربع ، ج٦ ص ٣٧٢ .

٦٦- القيرواني ، كتاب النوادر والزيارات ، ج٥ ص ١٨٧ ، والسبب في عدم ألزام الزوجة بالخروج الى بلاد الشرك مع زوجها هو ((أنه خص بلاد الإسلام بذلك ، لان أحكامنا عليه جارية بخلاف بلاد الشرك الذي لا يرى عليها)) ، الماوردي ، الحادي الكبير ، ج٧ ص ٥٠٢ .

٦٧- كندة : قبيلة عربية يمنية قديمة تعود إلى القرن الثاني ق . م ، اعتنقت الإسلام في القرن السابع الميلادي ، بعد وفود أبنائها الى النبي (صلى الله عليه واله وسلم) ، في عام الوفود سنة ٦٣١ هـ / ١٢٣٤ م ، بقيادة الأشعث بن قيس ، وتعتبر قبيلة كنده من أهم القبائل التي شاركت في فتوحات الإسلام ، وامتدت هذه القبيلة

الى الحجاز ، و الشام ، والعراق ، ينظر : العلي ، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام ، ج٦ ص ٩ ؛ العازمي ، اللؤلؤ المكنون في سيرة النبي المأمون ، ج٤ ص ٤٥٠ .

٦٨- بني شيبان ، تنسب هذه القبيلة الى بكر بن وائل العدنانية ، يرجع نسبهم الى شيبان بن ثعلبة ، وهي من أقدم القبائل التي سكنت العراق ، وبلاد الشام ، ومن أشهر رجالاتها المثنى بن حارثة الشيباني ، وهاني بن قبيصة ، واحمد بن حنبل ، دخل بني شيبان الإسلام بعد مجيئهم من العراق الى مكة للتجارة في موسم الحج في السنة الرابعة للدعوة ، حيث التقوا بالرسول (صلى الله عليه واله وسلم) ، في مكة ، وعرض عليهم الإسلام ، ينظر : أبن عبد البر ، كتاب الأنباه على قبائل الرواة ، ص ١٩٣ – ١٩٤ ؛ عيدي ، بنو شيبان ودورهم في التاريخ العربي الإسلامي ، ص ١٧ – ٣٧ .

٦٩- وكيع ، أخبار القضاة ، ج٢ ص ٤٠٢ .

٧٠- عبيد الله بن الحسن بن الحصين بن خشاش أبي الحر العنبري البصري ، قاضي البصرة ولد سنة ١٠٦ هـ / ٧٢٥ م ، قدم الى بغداد أيام الحاكم العباسي المهدي (١٥٨ – ١٥٩ هـ / ٧٧٤ – ٧٨٥ م) ، تولى القضاء في البصرة بعد القاضي سوار بن عبد الله العنبري ، ووصف عبيد الله بن الحسن بأنه كان من الثقات ، توفي في سنة ١٦٨ هـ / ٨٨٥ م ، ينظر : البخاري ، التاريخ الكبير ، ج١٠ ص ١٩٩ ، أبن حبان ، كتاب الثقات ، ج٧ ص ١٥٢ ؛ الخطيب البغدادي ، تاريخ بغداد ، ج١٠ ص ٣٠٦ .

٧١- وكيع ، أخبار القضاة ، ج١ ص ٢٣٧ .

٧٢- الشفيع من يأخذ العقار بالشفعة جبرا" ، أو هو الجار أو الشريك الذي يأخذ العقار المباع من مشتريه جبرا" عن الثمن الذي تم عليه العقد ، ينظر : عمر ، معجم اللغة العربية ، ج٢ ص ١٢١٧ .

٧٣- وكيع ، أخبار القضاة ، ج ٢ ص ٥٣٨ .

٧٤- وكيع ، أخبار القضاة ، ج٢ ص ٤٢٢ .

٧٥- وكيع ، أخبار القضاة ، ج٢ ص ٤٤٣ .

٧٦- وكيع ، أخبار القضاة ، ج٢ ص ٤٦٣ .

٧٧- ينظر : ابو لحية ، الحقوق المادية للزوجة ، ص ٤٥ .

٧٨- أبن المرزبان ، تصحيح الفصيح وشرحه ، ج٢ ص ٢٧٧ .

٧٩- لقوله تعالى ((وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ)) ، سورة البقرة ، آية ٢٣٧ . وينظر : وكيع ، اخبار القضاة ، ج٢ ص ٣٨٨ .

٨٠- هو أياس بن معاوية بن قرة بن أيأس بن هلال ، المكنى أبا وائله ، تولى قضاء البصرة في عهد الخليفة عمر بن عبد العزيز ، وقد عرف عن ورعه وفقه ، كان أبوه تابعي من أصحاب النبي (صلى الله عليه واله وسلم) ، وتوفي آياس في سنة ١٢٢ هـ / ٧٤٠ م ، ينظر : أبن الأثير ، أسد الغابة ، ج١ ص ٣٤٢ ؛ أبن عساكر ، تاريخ دمشق ، ج١٠ ص ١٠ – ١٢ .

٨١- وكيع ، أخبار القضاة ، ج١ ص ٢١٦ .

٨٢- وكيع ، أخبار القضاة ، ج٢ ص ٣٩٦ ، ٣٩٩ .

٨٣- ينظر : أبن حنبل ، مسائل الأمام أحمد ، ص ٣٢٨ .

٨٤- أبن فرح ، مختصر خلافيات البيهقي ، ج٤ ص ١٨١ .

مجلة دراسات تاريخية
Journal of Historical Studies

٨٥-مالك بن أنس ، كتاب المدونة ، ج٢ ص ٢٢٩ ؛ وكيع ، أخبار القاضي ، ج٢ ص ٣٩٦
٨٦-وكيع ، أخبار القاضي ، ج٢ ص ٣٩٤ .
٨٧-وكيع ، أخبار القاضي ، ج٢ ص ٤٠٣ .
٨٨-ينظر : بن العدوي ، أحكام الطلاق ي الشريعة الإسلامية ، ص ٦٥ – ٨٦ .
٨٩-وكيع ، أخبار القاضي ، ج٢ص ٥٤٣ .
٩٠-وكيع ، أخبار القاضي ، ج٢ص ٤٤٣ .
٩١-الرازي ، مختار الصحاح ، ج٢ ص ٣٢٧ .
٩٢-الزبيدي ، تاج العروس ، ج٢ ص ٣٢٧ .
٩٣-سورة ال عمران ، آية ٧١ .
٩٤-البهوتي ، كشف القناع ، ج٣ ص ٢١٣ .
٩٥-وكيع ، أخبار القاضي ، ج٢ص ٤٤٣ .
٩٦-وكيع ، أخبار القاضي ، ج٢ص ٤٤٢ .
٩٧-وكيع ، أخبار القاضي ، ج٢ص ٤٦٣ .
٩٨-وكيع ، أخبار القاضي ، ج٢ص ٤٤٣ .
٩٩-وكيع ، أخبار القاضي ، ج٣ ص ٦٩٣ .
١٠٠- هو القاضي عباد بن منصور بن عباد بن سلمه بن الحارث بن قطن أبن حزم بن ذهل ، المكنى أبو سلمه البصري ، تولى قضاء البصرة لخمس مرات ، ووصف بأنه ضعيف الرواية في الأحاديث ، توفي في سنة ١٥٢ هـ / ٧٦٩ م ، ينظر : أبن عدي ، الكامل في ضعفاء الرجال ، ج٥ ص ٥٤٤ – ٥٤٦ ؛ الصفدي ، الوافي بالوفيات ، ج١٦ ص ٣٥٠ .
١٠١- وكيع ، أخبار القاضي ، ج١ ص ٢٦٣ .
١٠٢- وكيع ، أخبار القاضي ، ج٢ص ٤٦١ .
١٠٣- وكيع ، أخبار القاضي ، ج٢ص ٣٩١ .
١٠٤- وكيع ، أخبار القاضي ، ج٢ص ٤٤٣ .

مجلة دراسات تاريخية
Journal of Historical Studies

قائمة المصادر والمراجع :

المصادر :

- القرآن الكريم .
- أبن الأثير ، عز الدين أبو الحسن علي بن ابي الكرم (ت ٦٣٠ هـ / ١٢٣٢ م) .

١-أسد الغابة في معرفة الصحابة ، تحقيق : علي معوض ، عادل أحمد ، الموجود ، نشر دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ١٩٩٤ م .

٢- الكامل في التاريخ ، تحقيق : عبد السلام تدمري ، ط١ ، نشر دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، ١٩٩٧ م .
- البخاري ، الأمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل ، (ت ٢٥٦ هـ / ٨٦٩ م) .
٣- التاريخ الكبير ، تحقيق : محمد بن صالح بن محمد الدباسي ، ط١ ، النشر المتميز للطباعة والنشر والتوزيع ، الرياض ، ٢٠١٩ م .
- أبن عبد البر ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النميري ، (ت ٤٦٣ هـ / ١٠٧٠ م) .
٤- الانباه على قبائل الرواة ، تحقيق : أبراهيم الأبياري ، ط١ ، نشر دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، ١٩٨٩ م .
- ابن البراذعي ، خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي (ت ٣٧٢هـ / ٩٨٢ م) .
٥- التهذيب في اختصار المدونة ، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ ، ط١ ، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي ، ٢٠٠٢ م
- ابو بكر الشاشي ، محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر ، (ت ٥٠٧ هـ / ١١١٣ م) .
٦- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ، تحقيق : د . ياسين أحمد أبراهيم دراوكة ، ط١ ، المملكة الأردنية ، عمان ، ١٩٨٨م .
- البهوتي ، منصور بن يونس بن أدريس ، (ت ١٠٥١ هـ / ١٤٦١ م) .
٧- كشف القناع عن متن القناع ، تحقيق : لجنة وزارة العدل ، ط١ ، المملكة العربية السعودية ، ٢٠٠٨ م .
- البيهقي ، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي ، (ت ٤٥٨ هـ / ١٠٦٥ م) .
٨- السنن الكبرى ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، ط٣ ، نشر دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ٢٠٠٣ م .
- الترمذي ، ابو عيسى محمد بن عيسى الترمذي ، (ت ٢٧٩ هـ / ٨٩٢ م) .
٩- سنن الترمذي ، تحقيق : بشار عواد معروف ، نشر دار الغرب ، بيروت ، لبنان ، ١٩٩٧ م.
- أبن تيمية ، أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني (ت ٧٢٨ هـ / ١٣٢٧ م) .
١٠- الفتاوي الكبرى ، ط١ ، نشر دار الكتب العلمية ، ١٩٨٧ م
- الثعالبي ، أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف ، (ت ٨٧٥ هـ / ١٤٧٠ م) .

مجلة دراسات تاريخية
Journal of Historical Studies

١١-تفسير الثعالبي ، الجواهر الحسان في تفسير القرآن ، تحقيق : الشيخ محمد علي معوض ، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط١، نشر دار أحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٤١٨ هـ.
- الثعلبي ، أبو أسحاق أحمد بن أبراهيم ، (ت ٤٢٧ هـ / ١٠٣٥ م) .
١٢-المنتقى من السنن المسنده عن رسول الله (ص) ، ط١ ، فهرسة مؤسسة الكتب الثقافية ، دار الجنان ، بيروت ، ١٩٨٨ م .
- الجرجاني ، أبو أحمد بن عدي ، (ت ٣٦٥ هـ / ٩٧٥ م) .
١٣-الكامل في ضعفاء الرجال ، تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود ، وعلي محمد عوض ، ط١ ، نشر الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ١٩٩٧ م .
- الجصاص ، أحمد بن علي أبو بكر الرازي ، (ت ٣٧٠ هـ / ٩٨٠ م) .
١٤-أحكام القرآن، تح: عبد السلام محمد علي شاهين، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٤م.
- أبن الجوزي ، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن ، (ت ٥٩٧ هـ / ١٢٠٠ م) .
١٥-المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ، تحقيق : محمد عبد القادر ، ط١ ، نشر دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٢ م .
- أبن الحبان ، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ البستي (ت ٣٥٤ هـ / ٩٦٥ م) .
١٦-الثقات ، تحقيق : الدكتور محمد عبد المعيد خان ، ط١ ، نشر دائرة المعارف العثمانية ، حيدر آباد الدكن ، الهند ، ١٩٧٣ م .
- أبن حجر العسقلاني ، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد ، (ت ٨٥٢ هـ / ١٤٤٨ م) .
١٧-تهذيب التهذيب ، ط١ ، نشر مطبعة دائرة المعارف النظامية ، بالهند ، ١٩٨٨ م .
- أبن حجر الهيثمي ، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين ، (ت ٩٧٤هـ / ١٥٦٦ م) .
١٨-الإفصاح عن أحاديث النكاح ، المحقق: محمد شكور أمرير الميادیني ، ط١ ، الناشر: دار عمار – عمان – الأردن ، ١٤٠٦ هـ .
- ابن حزم الأندلس ، أبو محمد لي بن أحمد بن سعيد (ت ٤٥٦ هـ / ١٠٦٣ م) .
١٩-المحلى بالآثار، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، دار الفكر ، بيروت ، د . ت.
- ابن حنبل ، أحمد بن حنبل ، (ت ٢٤١ هـ / ٨٥٥ م) .
٢٠-مسند الإمام أحمد بن حنبل ، تحقيق : شعيب الأرونؤوط ، وعادل مرشد ، وآخرون ، ط١ ، مؤسسة الرسالة ، ٢٠٠٠ م .
- الخطابي ، أبو سليمان حمد بن محمد ، (ت ٣٨٨ هـ / ٩٩٨ م) .

٢١-شرح صحيح البخاري ، تحقيق : محمد بن سعد بن عبد الرحمن ال سعود ، ط١ ، نشر جامعة القرى ، مركز البحوث العلمية ، أحياء التراث الإسلامي ، ١٩٨٨ .
- الخطيب البغدادي ، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت ، (ت ٤٦٣ هـ / ١٠٧٠ م) .
٢٢-تاريخ بغداد، تح: بشار عواد معروف، ط١، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ٢٠٠٢ م .
- الذهبي ، شمس الدين ابو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز (ت٧٤٨هـ/١٣٤٧م).
٢٣-سير أعلام النبلاء ، تحقيق : مجموعه من المحققين بأشراف الشيخ شعيب الأرنا ؤوط ، ط١ ، نشر مؤوسسة الرسالة ، ١٩٨٥ م .
- الرازي ، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر ، (ت ٦٦٦ هـ / ١٢٦٨ م) .
٢٤-مختار الصحاح ، مكتبة لبنان ، ١٩٨٦ م .
- أبن رفعه ، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الأنصاري ، (ت ٧١٠ هـ / ١٣١٠ م) .
٢٥-كفاية النبيه في شرح التنبيه، تح: محمد سرور باسلوم، ط١، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م.
- الزبيدي ، محمد مرتضى بن محمد بن محمد الحسيني ، (ت ١٢٠٥ هـ / ١٧٩٠ م) .
٢٦-تاج العروس من جواهر القاموس ، تحقيق : جماعة من المختصين ، أصدار وزارة الإرشاد والأبناء ، الكويت ، ٢٠٠١ م .
- ابو زكريا ، أحمد بن فارس القزويني الرازي ، (ت ٣٩٥ هـ / ١٠٠٤ م) .
٢٧-معجم مقاييس اللغة ، تحقيق : عبد السلام محمد هارون ، نشر دار الفكر ، ١٩٧٩ م .
- السمعاني ، أبو سعد عبد الكريم بن محمد بن منصو التميمي ، (ت ٥٦٢ هـ / ١١٦٦ م) .
٢٨-الأنساب ، حققه وعلق عبد الرحمن بن عيسى اليماني ، ط١ ، الناش مجلس دائرة المعارف العثمانية ، حيدر آباد الدكن ، الهند ، ١٩٦٢ م .
- شمس الدين الرملي، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزه شهاب الدين (ت١٠٠٤هـ/١٥٩٥م) .
٢٩-نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ، الطبعة الأخيرة ، نشر دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٨ هـ .
- الشنقيطي ، أحمد بن أحمد المختار الجكني ، (ت ١٢٢٥ هـ / ١٨١٠ م) .
٣٠-مواهب الجليل من أدلة الخليل ، عني بمراجعته عبد الله إبراهيم الأنصاري ، ط١ ، نشر دار أحياء التراث الإسلامي ، قطر ، ١٤٠٧ هـ .
- الصنعاني ، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني ، (ت ١١٨٢ هـ / ١٧٦٨ م) .
٣١-التنوير في شرح الجامع الصغير ، تحقيق : د . محمد أسحاق محمد أبراهيم ، ط١ ، نشر مكتبة السلام ، الريا ، ٢٠١١ م .
- الصفدي ، صلاح الدين خليل بن أيبك (ت ٧٦٤ هـ / ١٣٦٢ م) .

٣٢-الوافي بالوفيات ، تحقيق : أحمد الأرناؤوط ، وتركي مصطفى ، نشر دار أحياء التراث ، بيروت ، ٢٠٠٠ م .
- الطبري ، محمد بن جرير ، (ت ٣١٠ هـ / ٩٢٢ م) .
٣٣-جامع البيان في تأويل القرآن ، توزيع دار التربية والتعليم ، مكة المكرمة ، د . ت .
- العجلي ، أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلى الكوفى (ت ٢٦١هـ / ٨٧٤ م) .
٣٤- معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم ، المحقق: عبد العليم عبد العظيم البستوي ، ط١ ، الناشر: مكتبة الدار - المدينة المنورة - السعودية ، ١٩٨٥م .
- أبن عساكر، ابو قاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله الشافي (ت٥٧١هـ/١١٧٥م) .
٣٥-تاريخ مدينة دمشق ، تحقيق : محب الدين ابو سعد عمر بن عزامه العموري ، نشر دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٩٩٥ م .
- العسكري ، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران ، (ت ٣٩٥ هـ / ١٠٠٤ م) .
٣٦-الفروق اللغوية ، تحقيق : محمد أبراهيم سليم ، نشر دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع ، القاهرة ، مصر ، د . ت .
- أبن فرح ، أحمد بن فرح، اللَّخمى الإشبيلى الشافعي (ت ٦٩٩ هـ / ١٢٩٩ م) .
٣٧-مختصر خلافيات البيهقي ، تحقيق ودراسة: د. ذياب عبد الكريم ذياب عقل ، ط١ ، الناشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض ، ١٩٩٧ م .
- الفيومي ، أحمد بن محمد بن علي ، (ت بعد ٧٧٠ هـ / بعد ١٣٦٨ م) .
٣٨-المصباح المنير ، بيروت ، لبنان ، ١٩٨٧ م .
- القرطبي ، ابو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر ، (ت ٦٧١ هـ / ١٢٧٣ م) .
٣٩-الجامع لأحكام القرآن ، ط٢ ، القاهرة ، دار الكتب المصرية ، ١٩٦٤ م .
- القلقشندي ، أبو العباس أحمد بن علي ، (ت ٨٢١ هـ / ١٤١٨ م) .
٤٠-نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب ، تحقيق : أبراهي الأيباري ، ط١ ، نشر دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، ١٩٨٥ م .
- القيرواني ، أبو محمد عبد الله بن أبي زيد ، (ت ٣٨٦ هـ / ٩٩٦ م) .
٤١-النوادر والزيارات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات ، تحقيق : عبد العزيز الدباغ ، ط١ ، نشر دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، ١٩٩٩ م .

- مالك بن أنس ، بن عامر الأصبحي المدني ، (ت ١٧٩ هـ / ٧٩٥ م) .
٤٢-المدونة ، ط١ ، نشر دار الكتب العلمية ، ١٩٩٤ م .
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (ت٤٥٠هـ/١٠٥٨م).
٤٣-الحاوي الكبير في فقه الأمام الشافعي ، تحقيق : الشيخ عل محمد عوض ، والشيخ عادل أحمد علي الموجود ، ط١ ، الناشر دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ١٩٩٩ م .
- أبن المبرد ، أبو العباس محمد بن يزيد ، (ت ٢٨٥ هـ / ٨٩٨ م) .
٤٤-الكامل في اللغة والأدب ، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط٣، دار الفكر العربي، القاهرة ، ١٩٩٧ م .
- أبن الملقن ، سراج الدين أبو جعفر عمر بن علي بن أحمد ، (ت ٨٠٤ هـ / ١٤٠١ م) .
٤٥-التوضيح لشرح الجامع الصحيح ، تحقيق : دار الفلاح للبحث العلمي ، وتحقيق : التراث ، بأشراف خالد الرباط ، وجمعه فتحي ، ط١ ، نشر دار النوادر ، دمشق ، سوريا ، ٢٠٠٨ م .
- أبن منظور ، أبو الفضل مكرم بن علي الأنصاري الإفريقي ، (ت ٧١١ هـ / ١٣١١ م)
٤٦-لسان العرب ، ط٣ ، نشر دار صادر ، بيروت ، لبنان ، ١٤١٤ هـ .
- النسائي ، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب ، (ت ٣٠٣ هـ / ٩١٥ م) .
٤٧-السنن الكبرى ، أشرف عليه شعيب الأرناؤوط ، قدم له عبد الله بن المحسن التركي ، ط١ ، نشر مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ٢٠٠١ م .

المراجع :

- الجزيري ، عبد الرحمن بن محمد عوض ، (ت ١٣٦٠ هـ / ١٩٤١ م) .
٤٨-الفقه على المذاهب الأربعة ، ط٢ ، نشر دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ٢٠٠٣ هـ .
- خلاف ، عبد الوهاب ، (ت ١٣٧٥ هـ / ١٩٥٥ م) .
٤٩-أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية ، نشر مطبعة دار الكتب المصرية ، القاهرة ، ١٩٣٨ م .
- الرباعي ، الحسن بن أحمد بن يوسف بن محمد (ت ١٢٧٦ هـ / ١٨٥٩ م) .
٥٠-فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار ، تحقيق : مجموعة محققين بأشراف الشيخ علي العمران ، نشر دار عالم الفؤائد ، ١٤٢٧ هـ .
- الزحيلي ، د . وهبه .
٥١-الفقه الإسلامي ، وأدلته ، طبعة دار الفكر ، بيروت ، ١٩٨٥ .
- الزركلي ، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس ، (ت ١٣٩٦ هـ / ١٩٧٦ م) .

٥٢-الأعلام ، ط١٥ ، نشر دار العلم للملايين ، ٢٠٠٤ م .
- ابو زيد ، د . رشدي شحاته .
٥٣-الاشتراط في وثيقة الزواج في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠١ م .
٥٤-موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي ،
- شعبان ، زكي الدين ،
٥٥-نظرية الشروط المقترنة بالعقد في الشريعة والقانون ، ط١ ، نشر دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٨ م .
- الصحاري ، سلمه بن سالم العوتبي .
٥٦-الإبانة في اللغة العربية ، تحقيق : د. عبد الكريم خليفة ، د . نصرت عبد الرحمن ، وآخرون ، ط١ ، نش وزارة التراث القومي ، مسقط ، سلطنة عمان ، ١٩٩٧ م .
- الطيار ، د . عبد الله بن محمد ، وآخرون .
٥٧-الفقه الميسر ، نشر مدار الوطن للنشر ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ٢٠١٢ م .
- العازمي ، موسى بن راشد .
٥٨-اللؤلؤ المكنون في سيرة النبي المأمون ، ط١ ، نشر المكتبة العامرية للإعلان والطباعة والنشر والتوزيع ، الكويت ، ٢٠١١ م .
- عبد الله البسام ، أبو عبد الرحمن عبد الله بن صالح بن حمد ، (ت ١٤٣٨ هـ / ٢٠١٦ م)
٥٩-تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، تح: محمد صبحي، ط١٠، مكتبة الصحابة، القاهرة، ٢٠٠٦م.
- أبن العدوي ، مصطفى .
٦٠-أحكام الطلاق ، ط١ ، مكتبة أبن تيمية ، القاهرة ، ١٩٨٨ م .
- علي ، جواد .
٦١-المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام ، ط٤ ، نشر دار الساقي ، ٢٠٠١ .
- عيدي ، إبراهيم محمود عبد الله .
٦٢-بنو شيبان ودورهم في التاريخ العربي الإسلامي حتى مطلع العصر الراشدي ، وزارة الثقافة والأعلام ، دار الشؤون الثقافية ، بغداد ، ١٩٨٤ م .
- بن قاسم، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (ت١٣٩٢هـ/١٩٧٢م).
٦٣-حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع ، ط١ ، بدون نشر ، ١٣٩٧ م .
- القحطاني ، بن سعيد أسامه ، آخرون .

مجلة دراسات تاريخية
Journal of Historical Studies

٦٤-موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، ط١، دار العقيلة، الرياض، ٢٠٢١ م .
- كحاله ، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة ، (ت ١٤٠٨هـ / ١٩٨٧ م) .
٦٥-معجم قبائل العرب القديمة والحديثة ، ط٧ ، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت ، ١٩٩٤ .

الدوريات

- مختار ، معمر
٦٦-المهر في الإسلام، مجلة الجامعة الإسلامية، مكاسر، المجلد٣، أبريل، العدد١، ٢٠١٧م.
- أبو عرجه ، سامي محمد .
٦٧-الشروط المقترنة بعقد النكاح في الفقه الإسلامي ، مجلة جامع الأزهر ، غزه ، سلسلة العلوم الإنسانية ، المجلد١، العدد٨، ٢٠٠٨م.

مجلة دراسات تاريخية
Journal of Historical Studies